عربي



تركت هذه الصفحة فارغة عمداً

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 7

نظام اصدار شهادات الصحة النباتية

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات اعتمد في 2017، نشر في 2017

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، وصاحب حقوق النشر، ولا يعني ذلك موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

عند نسخ هذا المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية، يجب الإشارة إلى أن الإصدارات المعتمدة الحالية من المعايير الدولية متوفرة للتحميل على www.ippc.int.

ينبغي توجيه جميع طلبات الحصول على حقوق الترجمة والتصرف وإعادة البيع بالإضافة إلى حقوق الاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي: www.fao.org/contact-us/licence-request أو ارسالها إلى: copyright@fao.org.

نتاح المنتجات الإعلامية للمنظمة على موقعها التالي: www.fao.org/publications إلى: ويمكن شراؤها بإرسال الطلبات إلى: publications-sales@fao.org

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

تمثل وجهات النظر الواردة في هذه المواد الإعلامية الرؤية الشخصية للمؤلف (المؤلفين)، ولا تعكس بأي حال وجهات نظر منظمة الأغذية والزراعة أو سياساتها.

تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة، يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

1201 – 03 هيئة تدابير الصحة النباتية – [الدورة السادسة] اعتماد المعيار.

المعيــــار الـــدولي رقـــم 7. 2011. نظـــام /صـــدار شـــهادات الصــحة النباتيــة .رومـــا، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.

12-2012 أعادت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تنسيق المعيار (على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

12 – 12 قامت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بترجمة و ادراج التعديلات الحبرية طبقاً لإجراءات ابطال المعايير المعتمدة من هيئة تدابير الصحة النباتية –الدورة 10 (2015)

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: 2017- 04.

المحتويات

4		عتماد .	
4		مـة	مقد
4		ِ اجع .	المر
4		ريفات	التع
4	ام للمتطلبات	لمار الع	الاد
5		طلبات	المت
5	لة القانونية	السلط	.1
6	ليات المنظمة القطرية لوقاية النبات	مسؤو	.2
6	المسؤوليات الإدارية	1.2	
	المسؤوليات التشغيلية		
7	رد والبنية التحتية	الموار	.3
7	الموظفين	1.3	
7	معلومات عن متطلبات/اشتر اطات الصحة النباتية للاستير اد	2.3	
7	معلومات فنية عن الآفات الخاضعة للوائح	3.3	
8	المواد والمرافق	4.3	
8	ق	التوثي	.4
8	شهادات الصحة النباتية	1.4	
8	توثيق الإجراءات	2.4	
9	حفظ السجلات	3.4	
	⊾ل		.5
9	الاتصال داخل البلد المُصدر	1.5	
9	الاتصال فيما بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات	2.5	
1(0عة نظام إصدار شهادات الصحة النباتية	مراج	.6
11	: [خطوط توجيهية للمسؤولين العموميين المُصدرين لشهادات الصحة النباتية] [كفق 1	المر

الاعتماد

اعتمدت الدورة التاسعة والعشرون لمؤتمر المنظمة هذا المعيار في نوفمبر/تشرين الثاني 1997 باعتباره نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات. ووافقت الدورة السادسة لهيئة تدابير الصحة النباتية على أول مراجعة للمعيار في مارس/آذار 2011 باعتباره المعيار الحالى.

مقدمـة

النطاق

يحتوي هذا المعيار على متطلبات ويصف مكونات نظام إصدار شهادات الصحة النباتية التي يجب أن تنشئها المنظمات القطرية لوقاية النباتات (NPPOs)

يتيح المعيار الدولي رقم 12 (*شهادات الصحة النباتية*) المتطلبات والتوجيهات النوعية لإعداد شهادات الصحة النباتية¹ وإصدارها (شهادات الصحة النباتية لإعادة التصدير).

المراجع

يشير هذا المعيار إلى المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية ، يمكن مراجعة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية على <a https://www.ippc.int/en/core/ البوابة الدولية للصحة النباتية على /activities/standards-setting/ispms/.

ا**لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،** 1997. *الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات*. روما، منظمة الأغذية والزراعة.

التعريفات

يمكن الإطلاع على تعاريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

الاطار العام للمتطلبات

تصدر شهادات الصحة النباتية للشحنات المصدّرة والشحنات المُعاد تصديرها لتأمين ضمان للمنظمة القطرية لوقاية النباتات أن الشحنات تفي بشروط الصحة النباتية للاستيراد.

تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر السلطة الوحيدة للقيام بإصدار شهادات الصحة النباتية ويتعيّن عليها إنشاء نظام إدارة لمعالجة المتطلبات الإدارية والتشريعية. تتولى المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر مسؤوليات

المعيار رقم 7 – 4

_

¹ تشير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى: "شهادة صحة نباتية" لأغراض التصدير و" شهادة صحة نباتية لإعادة التصدير" لأغراض إعادة التصدير. وبغية الإبقاء على استخدام هذه المصطلحات سهلاً وواضحاً في هذا المعيار، سيتم استخدام "شهادة الضباتية للتصدير" و" شهادة الصحة النباتية لإعادة التصدير". ويستخدم المصطلح "شهادات الصحة النباتية" (بصيغة الجمع) لتغطية نمطي الشهادة.

تشغيلية، بما في ذلك الاعتيان (جمع العينات) وتفتيش النباتات، والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح كشف الآفات وتحديد هويتها، مراقبة المحاصيل، إنجاز المعالجات، ووضع نظام لحفظ السجلات والمحافظة عليه.

وعند تنفيذها لهذه الوظائف، يتعين أن تمتلك المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر موظفين بالمهارات المطلوبة والمؤهلات الفنية. يمكن للموظفين غير الحكوميين المرخصين، أن يقوموا بوظائف لإصدار شهادات الصحة النباتية. شريطة أن يكونوا متمتعين بالمؤهلات والمهارات اللازمة وأن يكونوا مسؤولين أمام المنظمة القطرية لوقاية النباتات. يتعين أن تكون المعلومات الرسمية عن متطلبات/اشتراطات الصحة النباتية للبلد المستورد متاحة لموظفي المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر. كما يتعين أن تكون المعلومات الفنية عن الآفات الخاضعة للوائح للبلد المستورد مع معدات الاعتيان/أخذ العينات، التفتيش، الاختبار والمعاملات/المعالجات متاحة أيضاً للموظفين المشاركين في إصدار شهادات الصحة النباتية.

يتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر مسك نظام لتوثيق إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية ذات الصلة. يتعين إتاحة التوجيهات ومواد التعليمات لكافة الإجراءات. كما يجب الإبقاء على سجلات كافة الأنشطة التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية.

يتعيّن أن تُبقي المنظمات القطرية للبلدان المصدرة والمستوردة على اتصال رسمي من خلال نقاط الاتصال الخاصة بهم. ويتعيّن الإبلاغ عن المعلومات الخاصة بمتطلبات الصحة النباتية للاستيراد و عدم الامتثال.

المتطلبات

تنص المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على:

"يتخذ كل طرف متعاقد الترتيبات اللازمة لإصدار شهادات الصحة النباتية، بهدف ضمان أن تكون الصادرات من النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح، وشحناتها، مطابقة لنص التصديق..."

وعليه، يتعين على الأطراف المتعاقدة تطوير نظام لإصدار شهادات الصحة النباتية والمحافظة عليه للإشهاد بامتثال النباتات، المنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة لمتطلبات الصحة النباتية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة المستوردة وخلوها من الآفات الخاضعة للوائح أيضاً. يتضمن نظام إصدار شهادات الصحة النباتية عناصر السلطة القانونية، المسؤوليات الإدارية والتشغيلية، الموارد، التوثيق، الاتصال ومراجعة النظم.

1. السلطة القانونية

يتعيّن أن يكون للمنظمة القطرية لوقاية النبات السلطة الوحيدة، بالمعنى الإداري والتشريعي، للقيام بتطوير نظام لإصدار شهادات الصحة نباتية ذي علاقة بالصادرات أو إعادة الصادرات والمحافظة عليه، ويتعيّن أن تتحمّل المسؤولية القانونية عن أعمالها أثناء استخدام هذه السلطة، بانسجام مع المادة 4–2(أ) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

قد يكون للمنظمة القطرية لوقاية النبات السلطة لمنع تصدير الشحنات التي لا تفي بشروط الصحة النباتية للاستيراد.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

2. مسؤوليات المنظمة القطرية لوقاية النبات

لتطبيق نظام إصدار الشهادات الصحية، يتعيّن أن يكون للمنظمة قطرية لوقاية النبات المسؤوليات الإدارية والمسؤوليات التشغيلية التالية:

1.2 المسؤوليات الإدارية

يتعيّن أن يكون للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظاماً لإصدار شهادات الصحة النباتية يضمن أن تكون كافة المتطلبات التشريعية والإدارية ذات العلاقة بإصدار شهادات صحة نباتية مُرضية وقادرة على أن:

- تحدّد شخصاً أو مكتباً مسؤولاً ضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات عن نظام إصدار شهادات الصحة النباتية
 - تحدّد واجبات وقنوات الاتصال لجميع الموظفين ذوى المسؤوليات المرتبطة بإصدار شهادات الصحة النباتية
 - استخدام موظفین أو الترخیص لموظفین یمتلکون المؤهلات والمهارات المناسبة
 - تضمن تأمين تدريب كاف ومستدام
 - تضمن توافر موظفین وموارد کافیة.

2.2 المسؤوليات التشغيلية

يتعيّن أن يكون للمنظمة القطرية لوقاية النباتات المقدرة على القيام بالوظائف التالية:

- توثيق المعلومات الخاصة بمتطلبات/اشتراطات البلدان المستوردة والمحافظة عليها عند الحاجة لإصدار شهادات الصحة النباتية وتامين المعلومات ذات الصلة في تعليمات العمل المناسبة للموظفين
- القيام بالتفتيش وأخذ العينات، واختبار النباتات، المنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح لأغراض تتعلق بإصدار شهادات الصحة النباتية
 - كشف الآفات وتحديد هويتها
 - تحديد هوية النباتات والمنتجات النباتية والبنود الأخرى الخاضعة للوائح
 - إنجاز معالجات/معاملات الصحة النباتية المطلوبة والإشراف عليها أو مراجعتها
- إنجاز مسوحات وأنشطة الرصد والمكافحة لتأكيد التوافق مع متطلبات الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد ليتم توثيقها في شهادات الصحة النباتية
 - ملء شهادات الصحة النباتية وإصدارها
 - التحقّق من إنشاء إجراءات الصحة النباتية المناسبة وتطبيقها على نحو صحيح
 - التحقق من بلاغات عدم الامتثال واتخاذ أعمال تصحيحية (حسب المناسب)
 - إنتاج تعليمات تشغيلية لضمان الوفاء بشروط الصحة النباتية للاستيراد
 - أرشفة نسخ من شهادات الصحة النباتية المصدرة وغيرها من الوثائق ذات الصلة
 - مراجعة كفاءة نظم إصدار شهادات الصحة النباتية

المعيار رقم 7 – 6

- تطبيق وسائل الحماية، إلى المدى الممكن، إزاء المشكلات الممكنة مثل تضارب المصالح والإصدار والاستعمال المزوّر لشهادات الصحة النباتية

- القيام بتدريب الموظفين
- التحقّق من كفاءة الموظفين المخولين (المُصرّح لهم)
- ضمان أمن الصحة النباتية للشحنات عقب بضمان أمن الصحة النباتية للشحنات عقب إصدار شهادة الصحة النباتية قبل التصدير.

3. الموارد والبنية التحتية

1.3 الموظفين

يتعيّن أن يتوافر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدر أو تتمكن من الاستعانة بموظفين يتمتعون بمؤهلات فنية وخبرات مناسبة تناسب مهام ومسؤوليات القيام بأنشطة إصدار شهادات الصحة النباتية. ويتعيّن أن يكون الموظفون قد تلقوا تدريباً واكتسبوا خبرات للقيام بالوظائف المذكورة في القسم 2-2.

ويتعين على الموظفين، بالإضافة لكونهم مؤهلين فنياً ويمتلكون المهارات، الخبرة والتدريب المطلوبة لإنجاز هذه الوظائف، ألا يكون لهم تضارب في المصالح في نتائج إصدار شهادات الصحة النباتية.(الخطوط التوجيهية للمسؤولين المصدين المصدين المصدين المصدين المصدة النباتية [متاحة في المرفق 1 [قيد التطوير، عدّل حسب الحاجة])

يجوز أن تخوّل المنظمة القطرية لوقاية النباتات، باستثناء إصدار شهادات الصحة النباتية، موظفين غير حكوميين لأداء مهام محددة متصلة بإصدار الشهادات، ولكي يمكن تفويض هؤلاء الموظفين، يتعيّن أن يكونوا مؤهلين ومتمرسين وأن يكونوا مسؤولين أمام المنظمة القطرية لوقاية النباتات. وضماناً لاستقلال هؤلاء الموظفين في أداء وظائفهم الرسمية، يتعيّن أن يكونوا خاضعين لضوابط والتزامات مناظرة للضوابط التي يخضع لها الموظفون الحكوميون وألا يكون لديهم تضارب في المصالح كالمصالح المالية أو غيرها) يجوز أن يؤثر على النتيجة.

2.3 معلومات عن متطلبات/اشتراطات الصحة النباتية للاستيراد

يتعيّن أن يكون إصدار شهادات الصحة النباتية مرتكزاً على معلومات رسمية من البلد المستورد. ويتعيّن أن يتاح للمنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدر، بقدر المستطاع، المعلومات الرسمية الراهنة المتعلقة بمتطلبات/اشتراطات الاستيراد للبلدان المستوردة ذات العلاقة. ويتعيّن أن تكون مثل هذه المعلومات متاحة انسجاما مع المادة السابعة 2 (ب)، المادة السابعة 2(د)، المادة السابعة 2(ط) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات و المعيار الدولي رقم 20 (الخطوط التوجيهية لنظام تطبيق لوائح الصحة النباتية على الواردات).

3.3 معلومات فنية عن الآفات الخاضعة للوائح

يتعيّن أن يزوّد الموظفون المشاركون في إصدار شهادات الصحة النباتية بمعلومات فنية وافية عن الآفات الخاضعة للوائح في البلدان المستوردة، بما في ذلك المعلومات عن:

وجود تلك الآفات وتوزيعها داخل البلد المصدر

المعيار رقم 7-7 المعيار رقم 7-7

- حياتية (بيولوجيا) الآفات، ومراقبتها، والكشف عنها، وتحديد هويتها
- وسائل لإدارة تلك الآفات، بما في ذلك المعالجة/المعاملة، حيثما يكون ذلك مناسباً.

4.3 المواد والمرافق

يتعيّن أن تضمن المنظمة القطرية لوقاية النباتات توافر ما يكفي من معدّات ومرافق لتنفيذ الاعتيان (أخذ العينات)، التفتيش،الاختبار، المعالجة/المعاملة، التحقّق من الشحنة وغيرها من إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية.

4. التوثيق

يتعيّن أن يكون للمنظمة القطرية لوقاية النباتات نظاماً لتوثيق الإجراءات ذات الصلة المطبقة والاحتفاظ بالسجلات (بما في ذلك تخزين الوثائق واسترجاعها). ويتعيّن أن يسمح النظام باقتفاء شهادات الصحة النباتية والشحنات المرتبطة وأجزائها. كما يتعيّن أن يسمح النظام أيضاً بالتحقّق من الامتثال لمتطلبات/اشتراطات الصحة النباتية للاستيراد.

1.4 شهادات الصحة النباتية

تعدّ شهادات الصحة النباتية ضماناً وثائقياً بأن عملية إصدار شهادات الصحة النباتية منفذة وفقاً لما جاء وصفه في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويتعيّن استخدام نموذج شهادات الصحة النباتية كما هو موصوف في ملحق الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويؤمّن المعيار الدولي رقم 12 توجيهات محددة.

2.4 توثيق الإجراءات

يتعيّن أن تحفظ المنظمة القطرية لوقاية النباتات وثائق توجيهية وتعليمات عمل، حسب المناسب، تغطي كافة إجراءات نظام إصدار شهادات الصحة النباتية بما في ذلك:

- أنشطة محددة متعلقة بشهادات الصحة النباتية، على النحو الموصوف في المعيار الدولي رقم 12، بما في ذلك التفتيش /أخذ العينات، الاختبار، المعالجة والتحقق من هوية وسلامة الشحنات
 - المحافظة على أمن الأختام الرسمية و/العلامات
- ضمان اقتفاء الشحنات، بما في ذلك تحديد هويتها وأمن الصحة النباتية (حسب المناسب) خلال كافة مراحل الإنتاج، المناولة والنقل قبل التصدير
- التحقيق في بلاغات عدم الامتثال من المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد، بما في ذلك، تقريراً عن نتيجة هذا التحقيق إذا طلبت المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد ذلك (ويتعيّن أن يتماشى هذا الإجراء مع المعيار الدولي رقم 13 (خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد بشروط الصحة النباتية والإجراءات الطارئة))
- التحقيق في شهادات الصحة النباتية غير الصالحة أو المزورة، عند لفت انتباه المنظمة القطرية لوقاية النباتات
 لهذه الشهادات بوسائل غير الإبلاغ بعدم الامتثال.

وإضافة لما تقدّم، قد يكون للمنظمات القطرية لوقاية النباتات إجراءات موثقة قائمة تتعلق بشهادات الصحة النباتية للتعاون مع أصحاب الشأن (مثل المُنتجين، السماسرة والتجار).

المعيار رقم 7– 8

3.4 حفظ السجلات

يتعين بوجه عام إمساك سجلات بجميع الأنشطة المتعلقة بإصدار شهادات الصحة النباتية. كما يتعين أن تحتفظ المنظمة الوطنية لوقاية النباتات بنسخ من شهادات الصحة النباتية لأغراض إثبات صحة البيانات وإمكانية تتبعها لفترة مناسبة من الزمن (سنة على الأقل).

وبالنسبة لكل شحنة تصدر لها شهادة صحة نباتية، يتعيّن إمساك سجلات بشأن:

- تفتیش، اختبار، معالجة/معاملة، أو أي تأكیدات أخرى أجریت علیها
 - العينات المأخوذة
 - أسماء الموظفين الذين نفذوا هذه المهام
 - تاریخ تنفیذ النشاط
 - النتائج التي تم التوصل إليها.

يتعيّن أن يتم الاحتفاظ بالسجلات لفترة زمنية مناسبة (سنة على الأقل) وأن تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات قادرة على استرجاع هذه السجلات. ويوصى باستخدام وسائل إلكترونية آمنة فى تخزين تلك السجلات واسترجاعها لتوحيد توثيق السجلات.

قد يكون من المفيد حفظ هذه السجلات للشحنات غير الممتثلة والتي لم يتم إصدار شهادة صحة نباتية لها.

5. الاتصال

1.5 الاتصال داخل البلد المُصدر

يتعيّن أن يكون للمنظمة القطرية لوقاية النباتات إجراءات تتيح لها الاتصال فى الوقت المناسب مع الأقسام والهيئات الحكومية ذات الصلة، الموظفين المخولين (المُصرح لهم) وقطاعات الصناعة مثل المنتجين، السماسرة، المصدّرين وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن:

- متطلبات/اشتراطات الصحة النباتية للاستيراد للبلدان الأخرى
 - وضع الآفة والتوزّع الجغرافي
 - لإجراءات التشغيلية.

2.5 الاتصال فيما بين المنظمات القطرية لوقاية النباتات

وفقا للمادة 8 –2 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فإن

يعين كل طرف متعاقد جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

ويتعيّن إرسال المراسلات الرسمية إلى ومن نقطة الاتصال. على أنّه قد يمكن أن تعيّن المنظمة القطرية لوقاية النباتات، لمعلومات أو أنشطة محددة (مثل بلاغات عدم الامتثال) نقاط اتصال بديلة لهذه المسائل.

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات المعيار رقم 7-9

وبغية إمداد المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر بمتطلبات/اشتراطات الصحة النباتية للاستيراد، يتعيّن على البلد المستورد، استجابة لطلبٍ من المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر، تأمين معلومات واضحة ودقيقة، ويفضّل أن يتم ذلك من خلال نقطة اتصاله للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات انسجاماً مع المادة 7-2(-) من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وأيضاً استجابة لطلب من المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر كما يمكن إتاحة ذلك من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات (RPPOs) أو على البوابة الدولية للصحة النباتية (IPP) وتشجّع المنظمات القطرية لوقاية النباتات على إتاحة متطلباتها/اشتراطاتها الرسمية للصحة النباتية للاستيراد للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات أو على البوابة الدولية للصحة النباتية بواحدة من اللغات الرسمية للظمة الأغذية والزراعة، ويفضل أن يكون ذلك باللغة الإنكليزية. وقد تطلب المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّريها أن يؤمنوا مثل هذه المعلومات وتشجعهم على إعلامها بأية تغييرات في المتطلبات/الاشتراطات.

وحسب الضرورة، يتعيّن على المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر أن تتصل مع نقطة اتصال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات للبلد المستورد لتوضيح وتأكيد متطلبات/اشتراطات الصحة النباتية للاستيراد.

وإذا ما علمت المنظمة القطرية لوقاية النباتات للبلد المصدّر، بعد إصدار شهادة تدابير الصحة النباتية، أن شحنة مصدّرة قد لا تكون امتثلت لشروط الصحة النباتية، يتعيّن إعلام نقطة اتصال الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو نقطة الاتصال البديلة المعيّنة في البلد المستورد بالسرعة الممكنة. ويتم تطبيق المعيار الدولي رقم 13 في الحالات التي يحدد فيها عدم الامتثال عند الاستيراد.

6. مراجعة نظام إصدار شهادات الصحة النباتية

على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تراجع بشكل دوري فاعلية كافة نواحي نظامها لإصدار شهادات الصحة النباتية للتصدير وتطبيق تغييرات على النظام إذا اقتضى الأمر.

المعيار رقم 7 – 10 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

هذا المرفق لأغراض مرجعية فقط وهو ليس جزءاً واجب الإتباع من المعيار

المرفق 1: [خطوط توجيهية للمسؤولين العموميين المُصدرين لشهادات الصحة النباتية]

[قيد التطوير، عدّل حسب الضرورة]

المعيار رقم 7- 11 الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هي اتفاقية صحة نباتية دولية تهدف إلى حماية النباتات المزروعة و النباتات البرية عن طريق منع دخول و انتشار الأفات. تزايد حجم السفريات و التجارة الدولية بشكل كبير عن ذي قبل. فعندما يتنقل البشر والسلع حول العالم فإن الكائنات التي تمثل خطراً على النباتات تنتقل معهم.

تنظيم:

- هناك أكثر من 180 طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- لكل طرف متعاقد منظمة قطرية لوقاية النباتات و نقطة اتصال رسمية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- تعمل تسع منظمات إقليمية لوقاية النباتات لتيسير تنفيذ الاتفاقية الدولية
 لوقاية النباتات في البلدان.
- تتواصل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات مع المنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة في بناء القدرات الإقليمية و الوطنية.
 - ا أمانة الاتفاقية تقدمها منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة (الفاو).



الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy رقم الهاتف: 4812 5705 90 93+ رقم الفاكس: 4819 5705 90 93+ البريد الالكتروني: ippc@fao.org الموقع الالكتروني: www.ippc.int